الجمعية العامة

Distr.: General
4 March 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024
البند 2 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في السودان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/36 الذي طلب فيه المجلس إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورتيه الخامسة والخمسين والثامنة والخمسين، بمساعدة الخبير المعين المعني بحقوق الإنسان في السودان، تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في السودان وعن الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها جميع الأطراف في السودان. ويتضمن التقرير، الذي يغطي الفترة من 15 نيسان/أبريل إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، التحديات الرئيسية التي يواجهها السودان في مجال حقوق الإنسان ويتضمن توصيات لمعالجتها.

* قُدّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات بعد الموعد المحدد من أجل تضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المقدمة والمنهجية

1- يقدم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من 15 نيسان/أبريل إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/36، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى المجلس في دورتيه الخامسة والخمسين والثامنة والخمسين، بمساعدة الخبير المعين المعني بحقوق الإنسان في السودان، تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في السودان وعن الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها جميع الأطراف في السودان.

2- وقد أُطلعت السلطات السودانية على مشروع هذا التقرير من أجل إبداء تعليقات وقائعية عليه. واستُلم الرد المكتوب في 19 شباط/فبراير 2024.

3- ويستند التقرير إلى المعلومات التي جمعها الخبير المعين المعني بحقوق الإنسان في السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السودان. ويتضمن التقرير معلومات تم الحصول عليها من خلال مقابلات مع ما لا يقل عن 303 من الضحايا والشهود (188 رجلاً و107 امرأة و4 فتيان و4 فتيات)، بما في ذلك مقابلات أُجريت خلال بعثات الرصد التي قامت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تشاد (من 17 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2023) وإثيوبيا (من 5 إلى 23 تموز/يوليه 2023). ويتضمن أيضاً تحليلاً لصور فوتوغرافية وصور ساتلية ولقطات فيديو، بالإضافة إلى تقارير الأمم المتحدة وبيانات صادرة عن السلطات ومصادر ثانوية، بما في ذلك تلك المنشورة في مختلف وسائط الإعلام. وقد أثر الصراع في السودان تأثيراً كبيراً على الحالة الأمنية في جميع أنحاء البلد، حيث فرض قيوداً خطيرة على الوصول إلى المناطق الأكثر تضرراً من العنف، وأجبر المفوضية على الاعتماد على الرصد عن بعد لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان و/أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

4- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الخبير المعين المعني بحقوق الإنسان في السودان عقد اجتماعات منتظمة عبر الإنترنت مع ممثلي منظمات المجتمع المدني. وأُلغيت زيارة كان من المقرر أن يقوم بها الخبير المعين إلى السودان في أيار/مايو 2023 بسبب اندلاع الأعمال العدائية. وفي الفترة من 28 آب/أغسطس إلى 3 أيلول/سبتمبر 2023، زار الخبير المعين إثيوبيا، حيث التقى بمختلف المحاورين، بما في ذلك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني السوداني والمدافعون عن حقوق الإنسان والمدنيون الذين فروا من السودان.

5- وتستخدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان معيار "الأسباب المعقولة للاعتقاد" في تقييمها للحوادث التي يجري التحقيق فيها وتنظر في مصداقية المصادر وموثوقيتها، مع مراعاة طبيعتها وموضوعيتها. ولا تستخلص استنتاجات من تقييمها للحوادث الموثقة إلا بعد استيفاء هذا المعيار.

ثانياً- التطورات السياسية والأمنية

6- اندلعت الأعمال العدائية بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في ولاية الخرطوم وفي مروي في 15 نيسان/أبريل 2023 في أعقاب التوترات بين القوتين نتيجة لجملة أمور منها خلافهما على مقترحات لإصلاح قطاع الأمن[1]. وقد وردت معلومات منذ أوائل آذار/مارس عن تعبئة القوات والحشد العسكري، ولا سيما في الخرطوم ودارفور والمناطق الشمالية.

(1) واحدة من خمس قضايا وضعت جانباً في سياق الاتفاق الإطاري الموقع في 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، والذي وقعته جهات مدنية والقوات العسكرية، وذلك من أجل إجراء المزيد من التشاور بشأنها قبل أن تُدرج في اتفاق نهائي من شأنه أن يؤدي إلى تشكيل حكومة انتقالية جديدة بقيادة مدنية.

7- ومنذ أيار/مايو 2023، شاركت المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية في تيسير محادثات في جدة بين ممثلي القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. وعلى الرغم من الالتزامات التي تعهد بها الطرفان لحماية المدنيين واحترام وقف إطلاق النار المؤقت، بما في ذلك في إعلان جدة بشأن الالتزام بحماية المدنيين في السودان الصادر في 11 أيار/مايو 2023[2]، لم يحدث أي تغيير كبير في الوضع على الأرض. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر، توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن تدابير تيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين واتفقا على تنفيذ تدابير بناء الثقة. وعلقت المحادثات إلى أجل غير مسمى في 5 كانون الأول/ديسمبر. وفي 9 كانون الأول/ديسمبر، اختتم مؤتمر قمة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أعماله في جيبوتي بإنشاء آلية وساطة بديلة بين الطرفين، تقودها الهيئة.

8- وبحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر، لم يحرز أي تقدم نحو وقف لإطلاق النار، مع استمرار القتال العنيف بين الطرفين وانتشاره إلى مدينة ود مدني في ولاية الجزيرة، بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر.

ثالثاً- الإطار القانوني

ألف- الإطار القانوني الدولي

9- يدور نزاع مسلح غير دولي في السودان بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. وبالتالي، ينطبق في هذه الحالة كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

1- القانون الدولي الإنساني

10- السودان طرف في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقيات المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). وبالتالي، فإن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذلك البروتوكول الثاني ينطبقان على هذه الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. ويحكم القانون الدولي الإنساني سير الأعمال العدائية، ويحد من الوسائل والأساليب المستخدمة في الأعمال العدائية، ويحمي الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في هذه الأعمال العدائية. ويمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للموظفين والمرافق الطبية والدينية، فضلاً عن موظفي الإغاثة الإنسانية والمرافق الإنسانية، بالإضافة إلى الأطفال.

11- وأطراف النزاع ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبادئ الحيطة والتمييز والتناسب. وعند شن أي هجوم، يجب عليهم في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين وأولئك الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

2- القانون الدولي لحقوق الإنسان

12- يقع على عاتق السودان، بوصفه طرفاً في عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[3]، أن يحترم ويكفل حقوق الإنسان المكرسة فيها لجميع الأفراد الموجودين على أراضيه والخاضعين لولايته. وهي تشمل الالتزام بممارسة العناية الواجبة وبذل كل ما في وسعه لحماية جميع الأشخاص من التهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول على تمتعهم بحقوقهم الإنسانية.

(2) انظر الرابط https://www.state.gov/jeddah-declaration-of-commitment-to-protect-the-civilians-of-sudan/.

(3) A/HRC/50/22، الفقرة 5.

13- وحيثما تمارس جماعات مسلحة وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول وظائف شبيهة بوظائف الحكومة وتسيطر على الأراضي، فيجب عليها احترام معايير حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العرفي عندما يؤثر سلوكها على حقوق الإنسان للأفراد الخاضعين لسيطرتها.

3- القانون الدولي الجنائي

14- بالنظر إلى أن السودان وقّع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم يصدق عليه بعد، فهو ليس طرفا فيه. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص على الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي المرتكبة في دارفور بموجب إحالة من مجلس الأمن في 31 آذار/مارس 2005[4]، والتي أُحيلت بموجبها الحالة في دارفور منذ 1 تموز/يوليه 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

باء- الإطار القانوني الوطني

15- لم يطرأ تغيير على الإطار القانوني الوطني ذي الصلة منذ التقرير السابق الذي صدر في أيار/مايو 2023[5].

جيم- حالة الطوارئ

16- ترد في التقرير السابق التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات الطوارئ والتعليقات على التشريعات الوطنية المتعلقة بحالات الطوارئ[6].

17- وعلى الرغم من عدم إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد منذ اندلاع النزاع، فقد استمر سريان حالة الطوارئ المفروضة أو التي تم تجديد فرضها في ولايات النيل الأزرق وشرق دارفور والجزيرة والقضارف وكسلا والخرطوم وكردفان والبحر الأحمر ونهر النيل وسنار وغرب دارفور، مما يقيد حقوق الإنسان بشكل غير متناسب.

رابعاً- أثر الأعمال العدائية على المدنيين

ألف- سير الأعمال العدائية

18- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شن الطرفان هجمات عشوائية في مناطق مكتظة بالسكان، واستخدما مناطق سكنية لأغراض عسكرية، واستخدما أسلحة متفجرة ذات أثر واسع النطاق، بما في ذلك قذائف الطائرات المقاتلة، والطائرات المسيرة من دون طيار، والدبابات، ومدافع الهاون، والأسلحة المضادة للطائرات، وقذائف المدفعية.

19- وفي 15 نيسان/أبريل، أُفيد بأن طائرات مقاتلة تابعة للقوات المسلحة السودانية أطلقت أربعة صواريخ باتجاه عيادة تابعة لقوات الدعم السريع في منطقة الهجرة بحي شمبات في الخرطوم بحري. وهرب مقاتلو قوات الدعم السريع من العيادة بعد سقوط الصاروخ الأول، ولجأوا إلى المباني المحيطة. وورد أن ما لا يقل عن 15 مدنيا قتلوا في المنازل المجاورة. وفي 22 نيسان/أبريل، أطلقت الطائرات المقاتلة التابعة

(4) انظر الرابط https://press.un.org/en/2005/sc8351.doc.htm.

(5) A/HRC/53/19.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 10.

للقوات المسلحة السودانية صاروخين على مركبات تابعة لقوات الدعم السريع شمال جسر شمبات، الذي يربط بين شمال الخرطوم وأم درمان. وأصاب الصاروخان بعض المركبات ولجأ ركاب المركبات المتبقية إلى السوق المركزي القريب بالقرب من جسر الحلفايا. وبعد ذلك بوقت قصير، أطلقت القوات المسلحة السودانية أربعة صواريخ باتجاه السوق، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 30 مدنياً، بينهم نساء وأطفال.

20- وفي 7 حزيران/يونيه، أفيد بأن طائرات القوات المسلحة السودانية أطلقت أربعة صواريخ على مواقع تسيطر عليها قوات الدعم السريع في منطقة الحلة الجديدة، غرب حي دار السلام في أم درمان. وأفادت التقارير بأن الصواريخ انفجرت في سوق المواشي المزدحم في المويلح، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 10 مدنيين، بينهم خمسة أفراد من عائلة واحدة، وحوالي 80 رأسا من الماشية. ولم ترد أنباء عن توجيه أي تحذير قبل الهجوم. وفي 10 أيلول/سبتمبر، ورد أن ما لا يقل عن 40 مدنيا قتلوا وجرح كثيرون آخرون في غارات جوية يُعتقد أن القوات المسلحة السودانية شنتها على مواقع قوات الدعم السريع بالقرب من سوق "قورو" الواقع في منطقة جنوب الحزام في الخرطوم.

21- وفي 28 أيلول/سبتمبر، قُتل ما لا يقل عن 10 مدنيين عندما سقطت قذائف زُعم أن قوات الدعم السريع أطلقتها على محطة للنقل العام في منطقة الجرافة في كرري في أم درمان. وأفيد بأن القوات المسلحة السودانية سيطرت على مواقع في منطقة الجرافة.

22- ويدور قتال عنيف في إقليم كردفان بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع التي سيطرت على معظم غرب كردفان، بما في ذلك حقول النفط، حتى منطقة أبيي، منذ منتصف أيلول/سبتمبر. واشتبكت قوات الحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال، فصيل عبد العزيز الحلو، مع القوات المسلحة السودانية في نهاية أيار/مايو وسيطرت على ست مناطق في جنوب كردفان. وقد وثّقت المفوضية مقتل أكثر من 300 مدني وإصابة أكثر من 800 آخرين على أيدي الطرفين في منطقة كردفان نتيجة للاشتباكات. وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت الممتلكات العامة والخاصة للنهب والتدمير.

23- وبحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، كانت قوات الدعم السريع تسيطر على أربع من ولايات دارفور الخمس. وفي نيالا وزالنجي، في جنوب ووسط دارفور، أسفر القصف العشوائي للأحياء السكنية من كلا الطرفين عن سقوط مئات الضحايا المدنيين. وفي 22 آب/أغسطس، قتل ما لا يقل عن 26 مدنيا كانوا يختبئون تحت جسر، معظمهم من النساء والأطفال، بقذائف أطلقتها القوات المسلحة السودانية، حسبما ورد. وفي زالنجي، أفيد عن مقتل عشرات النازحين داخليا في الفترة من 14 إلى 17 أيلول/سبتمبر عندما أصيب مخيم الحصاحيصا للنازحين داخلياً، القريب من قاعدة القوات المسلحة السودانية، بقذائف أطلقتها قوات الدعم السريع.

24- وتثير الحوادث المذكورة أعلاه مخاوف جدية بشأن التزام أطراف النزاع بمبادئ القانون الدولي الإنساني المتمثلة في التمييز والتناسب والحيطة في عملياتها العسكرية.

باء- الهجمات على الأعيان المحمية بشكل خاص

25- حتى 15 كانون الأول/ديسمبر، سجلت منظمة الصحة العالمية 60 هجوما على المرافق الصحية[7]. وذكر أحد الشهود أن قوات الدعم السريع سيطرت في 30 نيسان/أبريل على مستشفى شرق النيل، شرق الخرطوم، مما أجبر المرضى والعاملين في المجال الطبي على إخلاء المرفق. وفي 15 أيار/مايو، شنت القوات المسلحة السودانية غارة جوية على المستشفى، دون سابق إنذار. فأصاب صاروخ

(7) انظر الرابط https://www.emro.who.int/images/stories/sudan/WHO-Sudan-conflict-situation-report-15-December_2023.pdf?ua=1.

مستودع وقود مولد الكهرباء، مما أدى إلى نشوب حريق تسبب في أضرار جسيمة. وورد أن ما لا يقل عن أربع نساء بائعات شاي أمام المستشفى وسائق عربة قد قتلوا.

26- وفي 1 حزيران/يونيه، أطلقت قوات الدعم السريع قذيفتي مدفعية على سوق ليبيا في منطقة حمد النيل بأم درمان، مما أسفر عن مقتل حوالي 15 شخصاً، بينهم سبعة إلى تسعة أطفال وثلاثة رجال كانوا يصلون في مسجد داخل السوق. وأفيد بأنه لم يكن هناك جنود من القوات المسلحة السودانية في المسجد ولم يوجه أي تحذير قبل الهجوم، مما يثير القلق بشأن تقاعس قوات الدعم السريع عن توجيه هجماتها ضد الأهداف العسكرية فقط، وفي اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عرضية والتقليل من ذلك في حال حدوثه إلى أدنى حد ممكن.

27- وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر، أصيبت الكنيسة الإنجيلية المشيخية في أم درمان بقذيفة مدفعية زُعم أن القوات المسلحة السودانية أطلقتها، مما أدى إلى تدميرها بالكامل. وتفيد التقارير بأن قوات الدعم السريع استولت على خمسة مواقع للكنائس الإنجيلية في ولاية الخرطوم.

جيم- استخدام الدروع البشرية

28- اعتمدت قوات الدعم السريع استراتيجية للاستيلاء على المباني السكنية، وفي بعض الحالات، وضعت مدنيين في مناطق مفتوحة قريبة من مواقع قواتها، بما في ذلك لحماية أنفسهم من هجمات القوات المسلحة السودانية.

29- وفي 23 نيسان/أبريل، اقتيد رجل مدني مع خمسة آخرين من الشارع في منطقة الحاج يوسف في شرق النيل، شرق الخرطوم، واحتجزوا في مبنى في منطقة كافوري في الخرطوم بحري مع نحو 30 آخرين لأكثر من ثلاثة أسابيع. وذكر الرجل أن 35 شخصا سلبوا حريتهم تعسفا وكانت قوات الدعم السريع تضعهم قسرا في شارع قريب من المبنى لمدة ست ساعات على الأقل على مدار أربعة أيام. وأُبلغوا بأن هذا الأجراء من شأنه أن يردع القوات المسلحة السودانية عن شن غارات جوية على المبنى. واقتيدت ضحية أخرى وثلاثة من أصدقائه، اعتقلتهم قوات الدعم السريع في 22 نيسان/أبريل في سوق ستة بحي الحاج يوسف بشرق النيل، إلى منطقة كوبر في الخرطوم بحري وسلبوا حريتهم تعسفيا داخل مبنى، مع 35 آخرين، زهاء 25 يوماً. وفي إحدى المناسبات، وضع الأشخاص الـ 39 الذين سلبوا حريتهم تعسفا في منطقة مفتوحة بالقرب من المبنى عندما كانت الطائرات المقاتلة للقوات المسلحة السودانية تحلق في سماء الخرطوم. وتشكل هذه الأفعال انتهاكا للحظر المفروض على استخدام الدروع البشرية وتشكل جريمة حرب.

دال- النزوح والاحتياجات الإنسانية

30- بلغ عدد النازحين بسبب النزاع، حتى 14 كانون الأول/ديسمبر، أكثر من 6,7 ملايين شخص، نصفهم من الأطفال، مما يجعل السودان البلد الذي يضم أكبر عدد من النازحين في العالم[8]. ونزح أكثر من 5 ملايين شخص داخلياً، ولجأ أكثر من 1,4 مليون شخص إلى بلدان مجاورة، وهي جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومصر وإثيوبيا وليبيا وجنوب السودان[9]. وتفيد التقارير بأن معظم النازحين يعيشون في ظروف إنسانية قاسية، مع نقص في الغذاء والماء والأدوية، وهم عرضة للأمراض.

(8) انظر الرابط https://www.unocha.org/publications/report/sudan/sudan-humanitarian-update-14-december-2023.

(9) المرجع نفسه.

31- ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإن تقديم المساعدة إلى النازحين داخليا في المناطق التي يصعب الوصول إليها شكل تحديات كبيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير[10]، ويرجع ذلك أساسا إلى انعدام الأمن وعدم التزام أطراف النزاع بضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني.

32- ونُهبت مكاتب وأصول ومستودعات تابعة للأمم المتحدة وغيرها من الشركاء في المجال الإنساني في المناطق المتأثرة بالنزاع. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، حتى 30 أيلول/سبتمبر، نُهب 50 مستودعا للمساعدات الإنسانية و86 مكتباً وسُرقت 220 مركبة[11]. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، أعلنت لجنة العون الإنساني أن أكثر من 000 3 منظمة إنسانية، بما فيها 900 2 منظمة وطنية و110 منظمات أجنبية وإقليمية، قد توقفت عن العمل في السودان بسبب القتال[12]. ومنذ بدء النزاع، احتجز 32 من عمال الإغاثة وقتل ما لا يقل عن 20 آخرين[13]، مما أثار مخاوف بشأن امتثال أطراف النزاع للقانون الدولي، الذي يحظر الهجمات ضد موظفي الإغاثة الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، قد تشكل مثل هذه الهجمات جرائم حرب.

33- كما أعاقت العقبات البيروقراطية والإدارية إيصال المعونة، بما في ذلك التأخيرات الطويلة في إصدار التأشيرات وتصاريح السفر لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى. كما ظل نقص التمويل يشكل أحد العقبات الكبيرة. وحتى 14 كانون الأول/ديسمبر، لم تتوفر سوى 38,9 في المائة من التمويل اللازم لخطة الاستجابة الإنسانية للسودان لعام 2023[14].

34- وفي 15 كانون الأول/ديسمبر، أوقفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض عملياتها ريثما يتم الحوار مع أطراف النزاع. وجاء وقف عملياتها في أعقاب مقتل اثنين من أفراد طاقم حافلة وإصابة سبعة آخرين، بينهم ثلاثة من موظفي اللجنة الدولية في 10 كانون الأول/ديسمبر في الخرطوم خلال عملية طلبتها الأطراف لإجلاء مدنيين محاصرين في مناطق النزاع.

خامساً- الحق في الحرية والأمن الشخصي

ألف- عمليات القتل

35- يصعب تحديد أعداد دقيقة للضحايا المدنيين. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، قُتل 260 12 شخصاً حتى 8 كانون الأول/ديسمبر[15].

(10) انظر الرابط https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-humanitarian-access-situation-report-august-september-2023.

(11) انظر الرابط https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-humanitarian-access-situation-report-april-may-2023؛ و https://www.unocha.org/publications/report/sudan/sudan-humanitarian-access-situation-report-june-july-2023؛ و https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-humanitarian-access-situation-report-august-september-2023.

(12) انظر الرابط https://news.cgtn.com/news/2023-12-09/Over-3-000-humanitarian-organizations-cease-working-in-war-torn-Sudan-1po5VzvfGqQ/index.html.

(13) انظر الرابط https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-humanitarian-access-situation-report-august-september-2023.

(14) انظر الرابط https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-humanitarian-update-14-december-2023-enar.

(15) انظر الرابط https://www.ungeneva.org/en/news-media/bi-weekly-briefing/2023/12/press-briefing-united-nations-information-service-1.

36- وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدة تقارير عن عمليات قتل غير مشروع للأشخاص، بمن فيهم الأطفال والنساء. وسلطت التقارير الضوء على نمط من القتل غير المشروع من قبل قوات الدعم السريع لأفراد عزل في الخرطوم أثناء محاولة هؤلاء الأشخاص حماية ممتلكاتهم أو حماية قريباتهم من العنف الجنسي على أيدي قوات الدعم السريع.

37- وأبلغ شاهد عيان المفوضية بأن شقيقه وابن شقيقه قتلا رمياً بالرصاص في 8 أيار/مايو بينما كانا يقاومان محاولة قوات الدعم السريع دخول منزلهما في الخرطوم بحري. وفي 23 أبريل/نيسان، أوقفت قوات الدعم السريع رجلاً يعاني من إعاقة بصرية وأردته قتيلاً بينما كان يسير في شارع البركة مع ابنه. وفي 11 أيار/مايو، أطلق أفراد من قوات الدعم السريع النار على رجل في حي دار السلام بأم درمان وأردوه قتيلاً، بعد أن قاوم محاولتهم اغتصاب ابنة أخيه البالغة من العمر 18 عاماً في منزلهم.

38- وتلقت المفوضية ادعاءات بقيام قوات الدعم السريع بقتل متطوعين في المجال الإنساني وغيرهم ممن شجبوا إيذاء المدنيين ونهب الممتلكات في ولاية الخرطوم أو حاولوا منعها. وفي 26 تموز/يوليه، ورد أن أحد أفراد قوات الدعم السريع قتل متطوعاً في المجال الإنساني انتقد انتهاكات حقوق الإنسان في حي الخوجلاب بشمال الخرطوم، وأقام حاجزاً لمنع قوات الدعم السريع من دخول الحي، حسبما ورد. وقد أُلقي القبض على المتطوع مع اثنين آخرين من السكان، وأفيد بأنهم اقتيدوا إلى منطقة الكباشي في شمال الخرطوم، حيث استجوب المتطوع وزعم أنه تعرض للتعذيب ثم قُتل رمياً بالرصاص.

39- وذكر أحد الشهود أنه رأى أفراد الدعم السريع يطلقون النار على ما لا يقل عن ثلاثة جرحى يرتدون الزي العسكري للقوات المسلحة السودانية في منطقة قريبة من مقبرة الكلاكلة في الخرطوم في 16 نيسان/أبريل. وكان هناك جنود قتلى آخرون بالقرب منهم.

40- وفي الجنينة، في غرب دارفور، اتخذ القتال الذي اندلع في 23 نيسان/أبريل بين قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية أبعاداً عرقية، ولا سيما بين جماعة العرب وجماعة المساليت الأفريقية. وفي الفترة بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر، نفذت قوات الدعم السريع والميليشيات العربية المتحالفة معها حوالي 10 هجمات ضد المدنيين في الجنينة والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك هجمات نفذت بين 24 نيسان/أبريل و16 حزيران/يونيه استهدفت في المقام الأول جماعة المساليت، مما أسفر عن مقتل مئات الأشخاص[16]. وفي 14 حزيران/يونيه، قتل والي غرب دارفور، خميس عبد الله أبكر، وهو من المساليت البارزين وزعيم التحالف السوداني، أثناء احتجازه لدى قوات الدعم السريع في الجنينة[17].

41- وجمعت مفوضية حقوق الإنسان شهادات مباشرة عن عمليات قتل غير مشروع ارتكبتها قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها، ولا سيما ضد أفراد من جماعة المساليت فروا باتجاه قاعدة القوات المسلحة السودانية في أرداماتا وعلى الطريق إلى تشاد خلال الهجمات التي وقعت بين 24 نيسان/أبريل و16 حزيران/يونيه[18]. وأشارت روايات متسقة إلى أن الناس تعرضوا لإطلاق النار بشكل أساسي من مسافة قريبة بعد أن أمروا بالاستلقاء على الأرض أو من قبل رجال مسلحين فتحوا النار على حشود الفارين. وأفاد أحد الناجين أنه كان ضمن مجموعة مكونة من 30 شخصاً، نجا منهم 17 شخصاً فقط.

(16) انظر الرابط https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/07/sudan-least-87-buried-mass-grave-darfur-rapid-support-forces-deny-victims؛ انظر أيضاً https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2023/11/sudan-killings-ardamata.

(17) انظر الرابط https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2023/06/sudan-high-commissioner-appalled-killing-west-darfur-governor.

(18) أفادت المنظمة الوطنية لرصد حقوق الإنسان "روتس" بأنها حددت هوية 864 5 شخصاً قتلوا في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 16 حزيران/يونيه، إضافة إلى 654 2 مفقوداً و700 4 جريح. وحددت هيئة محامي دارفور مقتل حوالي 000 4 شخص.

وتركت جثث العديد من القتلى في الجنينة في الشوارع حيث لم يتمكن أفراد أسرهم من جمعها أو دفنها. ودُفنت 87 جثة في مقبرة جماعية في ضواحي المدينة. وفي بعض الحالات، حُرم المصابون الرعاية الطبية في الجنينة، وأوقفوا على الطريق المؤدي إلى منطقة أدري ومُنعوا من الحصول على المساعدات الأساسية.

42- واستمرت أعمال القتل في غرب دارفور على أيدي قوات الدعم السريع والميليشيات العربية المتحالفة معها على مدار الأشهر التالية. وورد أن ما لا يقل عن 55 مدنياً، من بينهم خمس نساء وأربعة أطفال، قتلوا في مرني (80 كلم شرق الجنينة) في الفترة من 26 إلى 29 حزيران/يونيه. وورد أن حوالي 18 مدنياً، بينهم أربع نساء وطفل، قتلوا في كرينيك في الفترة من 3 إلى 5 تموز/يوليه، وقُتل عدة مئات من الأشخاص في أرداماتا في الفترة من 4 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر بعد أن اجتاحت قوات الدعم السريع قاعدة القوات المسلحة السودانية. وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات تفيد بأن قوات الدعم السريع والميليشيات العربية المتحالفة معها استهدفت مخيمي أرداماتا ودورتي للنازحين داخلياً، وكذلك أحياء الجزيرة والكابري والرصافة، التي يقطنها في الغالب سكان من جماعة المساليت، وورد أنهم اعتقلوا الرجال والنساء والأطفال، وفصلوا النساء عن الرجال ثم قتلوا معظم الرجال. وقيل أن بعض الضحايا أحرقوا أحياء.

43- كما تعرض المحامون لعمليات قتل غير مشروعة، لا سيما في غرب دارفور، حيث يعتقد أن قوات الدعم السريع والميليشيات العربية المتحالفة معها مسؤولة عن مقتل ما لا يقل عن أربعة محامين في حزيران/يونيه في الجنينة، بمن فيهم مدافعون بارزون عن حقوق الإنسان.

44- وتثير الحوادث المذكورة أعلاه مخاوف جدية بشأن احترام أطراف النزاع لحظر الحرمان التعسفي من الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يشمل أيضاً القتل غير المشروع أثناء سير الأعمال العدائية.

باء- العنف الجنسي والجنساني

45- منذ منتصف نيسان/أبريل، ترددت مزاعم واسعة النطاق بوقوع عنف جنسي وجنساني في المناطق الأكثر تضرراً من القتال، بما في ذلك ولاية الخرطوم ومنطقتي دارفور وكردفان.

46- وحتى 15 كانون الأول/ديسمبر، تلقت المفوضية تقارير موثوقة عن 58 حادثة عنف جنسي متصلة بالنزاع يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي ومحاولة الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، بالإضافة إلى الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والإكراه على البغاء، من جانب طرفي النزاع والجماعات المتحالفة معهما. وشملت هذه الحوادث ما لا يقل عن 118 ضحية (98 امرأة ورجل واحد و18 فتاة وصبي واحد): وقعت 26 من هذه الحوادث في الخرطوم، و10 في جنوب دارفور، و10 في شمال دارفور، و12 في ولايات أخرى، بما في ذلك وسط دارفور وشمال كردفان وغرب دارفور وغرب كردفان. وفي 39 حادثاً، تم التعرف على الجناة على أنهم رجال يرتدون زي قوات الدعم السريع، وفي تسع حوادث على أنهم رجال مسلحون تابعون لقوات الدعم السريع، وشكلت هذه الحوادث 83 في المائة من المجموع. وفي حادثتين، تم التعرف على أفراد من القوات المسلحة السودانية باعتبارهم الجناة. وقد تشكل بعض هذه الأفعال جرائم حرب.

47- وارتُكب أكثر من نصف حوادث العنف الجنسي المبلغ عنها في الخرطوم داخل منازل الناس، بينما وقعت حوادث أخرى في الشوارع حيث كان الضحايا يبحثون عن ملجأ أو إمدادات. وفي جميع ولايات دارفور، استهدف الجناة النساء والفتيات النازحات داخلياً، ولا سيما النساء والفتيات من أصل أفريقي، بما في ذلك الفور والمساليت والزغاوة. وفي سياق الهجمات التي شنتها قوات الدعم السريع

والمليشيات العربية المتحالفة معها في غرب دارفور بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر، تلقت المفوضية تقارير تفيد بأن النساء والفتيات، بمن فيهن كثيرات من جماعة المساليت، يقعن ضحايا للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب.

48- وفي ثمانية حوادث على الأقل جرى توثيقها في ولايات الخرطوم وشمال دارفور ووسط دارفور، تم اختطاف الضحايا واحتجازهن، في ظروف غير إنسانية أحياناً، وتعرضن لسوء المعاملة. وفي إحدى الحوادث، احتُجزت ضحية لمدة 35 يوماً وتعرضت للاغتصاب مراراً من قِبل أفراد قوات الدعم السريع. وأُبلغ عن ثلاث حالات حمل نتيجة للاغتصاب: تمكنت إحدى الضحايا من الوصول إلى إجهاض الحمل في غضون الفترة الزمنية التي يسمح بها القانون، وتعرضت إحداهن للإجهاض، بينما حرمت الثالثة من الإجهاض بسبب انقضاء الفترة القانونية للإجهاض. وفي إحدى الحوادث، توفيت إحدى ضحايا الاغتصاب الجماعي من قِبل قوات الدعم السريع في أيار/مايو في ولاية الخرطوم نتيجة لإصابات لحقت بها وعدم حصولها على الرعاية الطبية.

49- ونظراً لانهيار نظام الرعاية الصحية والخدمات العامة الأخرى، ونظراً لشدة الأعمال القتالية، فإن الوصول إلى خدمات الرعاية الطبية والدعم النفسي والمساعدة القانونية يشكل تحدياً لضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني. ولم تتمكن معظم الضحايا من الحصول على الرعاية الطبية اللازمة، بما في ذلك العلاج الوقائي بعد التعرض للاغتصاب أو وسائل منع الحمل الطارئة، خلال ال 72 ساعة الأولى بعد حوادث العنف هذه.

50- وهناك أربع ضحايا فقط بلغن الشرطة أو المدعي العام، في حين أن البقية إما لم يتمكن من القيام بذلك بسبب توقف عمل نظام العدالة في المناطق المتأثرة بالنزاع أو اخترن عدم القيام بذلك بسبب انعدام الثقة في نظام العدالة، والخوف من الوصم الاجتماعي والمخاطر المرتبطة بالإبلاغ.

51- وخلال مكالمة هاتفية مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، في 1 آب/أغسطس، أقر نائب قائد قوات الدعم السريع بخطورة العنف الجنسي في النزاع ووافق على إصدار بيان لمكافحة هذه الجرائم[19]. ووفقاً لقوات الدعم السريع، صدر تعميم ميداني في 4 آب/أغسطس رداً على ذلك، على الرغم من عدم وجود إشارة في التعميم إلى منع العنف الجنسي أو التصدي له.

52- وفي 15 آب/أغسطس، أعرب 17 من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في رسالة وجهوها إلى قائد قوات الدعم السريع، عن قلقهم إزاء انتشار الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي والتحرش والاعتداء الجنسي من جانب القوات، وطلبوا، في جملة أمور، معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الوقف الفوري لجميع أعمال العنف[20]. ولم يُتلقّ أي رد.

جيم- الاحتجاز

53- منذ اندلاع الأعمال العدائية، أسر الطرفان مئات المقاتلين، ولا يُعرف حتى الآن مصير معظمهم أو أماكن وجودهم. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر 2023، يسّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقاً للمعلومات المتاحة في المجال العام، الإفراج عن 363 شخصاً محتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع.

(19) انظر الرابط https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/press-release/sudan-un-special-representative-on-sexual-violence-in-conflict-engages-with-parties-to-address-sexual-violence/.

(20) انظر OTH 101/2023 متاح في الرابط https://spcommreports.ohchr.org/. انظر أيضاً https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=28332.

54- ويُزعم أن طرفي النزاع احتجزا تعسفاً مئات الأفراد، بمن فيهم نساء وأطفال، في عدة ولايات منها النيل الأزرق، ووسط دارفور، والجزيرة، والخرطوم، وشمال دارفور، والشمالية، ونهر النيل، وسنار، وغرب دارفور، وكذلك في إقليمي كردفان وشرق السودان. وجرى القبض على معظم الضحايا في الشوارع أو عند نقاط التفتيش أو من المنازل.

55- وبشكل عام، لم يبلغ المحتجزون بسبب اعتقالهم وطبيعة التهم الموجهة إليهم، ولم يتمكنوا من الاتصال بأقاربهم أو بمحامين.

56- ووضع الطرفان المحتجزين في مرافق احتجاز رسمية وفي أماكن احتجاز غير رسمية. وفي الخرطوم وأم درمان، تشير معلومات مؤكدة إلى أن القوات المسلحة السودانية استخدمت مواقعها العسكرية، ومقرات المخابرات العسكرية، والسجون العسكرية، ومقار جهاز المخابرات العامة، وبعض مراكز الشرطة كأماكن احتجاز[21]، في حين استخدمت قوات الدعم السريع مواقع عسكرية ومبان أمنية ومبان مدنية تم الاستيلاء عليها أثناء القتال. وفي بعض الحالات، احتجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى أربعة أشهر، وهو ما قد يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ولا يزال مكان وجود مئات المحتجزين المدنيين، بمن فيهم 49 امرأة على الأقل، مجهولاً.

57- واحتجزت قوات الدعم السريع في الغالب من يُعتقد أنهم أعضاء في القوات المسلحة السودانية أو مؤيدون لها، أو أعضاء في حزب المؤتمر الوطني، أو في بعض الحالات، على أساس أصلهم العرقي أو انتمائهم إلى قبائل معينة. واحتجزت القوات المسلحة السودانية أفراداً يعتقد أنهم أعضاء في قوات الدعم السريع أو مؤيدون لها ومؤيدون للاتفاق الإطار، وجرى اعتقال الأشخاص في بعض الحالات على أساس أصلهم العرقي أو انتمائهم إلى القبائل العربية في منطقة دارفور أو بسبب اعتناقهم آراء مناهضة للحرب. وتعرض المحامون للاحتجاز التعسفي من قبل الطرفين.

58- كما احتجز الطرفان أعضاء لجان المقاومة[22] والأشخاص العاملين في غرف الطوارئ التي أنشأتها لجان المقاومة[23] لتقديمهم المساعدة الإنسانية الطوعية في الأحياء المتضررة من الحرب في الخرطوم.

59- وظل الأشخاص العاجزون عن القتال والمدنيون المتهمون بالتعاون مع طرف معارض هم الأكثر عرضة للتعذيب، ولا سيما خلال الفترة الأولى من احتجازهم وأثناء الاستجواب. وبشكل عام، يبدو أنهم تعرضوا للتعذيب بهدف انتزاع اعترافات أو معلومات أخرى وإهانتهم وإذلالهم. وقدم العديد من الأشخاص روايات عن التعذيب الذي مارسه الطرفان، بما في ذلك الصعق بالكهرباء، والضرب بأدوات مثل القضبان المعدنية وأنابيب المياه، والجلد على أخمص القدمين، والتعليق في أوضاع مجهدة، أو إجبارهم على الركوع دون التحرك تحت أشعة الشمس لفترات طويلة من الزمن. وأكدت مقاطع الفيديو على وسائل التواصل الاجتماعي معظم هذه الممارسات.

60- ووصفت معظم مرافق الاحتجاز، ولا سيما تلك الموجودة في أماكن احتجاز غير رسمية، بأنها مكتظة، مع نقص في الغذاء والماء ومحدودية فرص الحصول على الرعاية الطبية. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر، ورد أن أكثر من 750 شخصاً، بينهم سبع نساء، كانوا محتجزين في مكان احتجاز غير رسمي تديره قوات الدعم السريع في منطقة الرياض بالخرطوم. وفي 19 أيار/مايو، أوقفت قوات الدعم السريع رجلاً في الخرطوم وحرمته من حريته لمدة 30 ساعة في مبنى كان يستخدم كمكان احتجاز. وقد

(21) المخابرات العسكرية وجهاز المخابرات العامة هي أجهزة أمنية تابعة للقوات المسلحة السودانية.

(22) اللجان الشعبية التي قادت ثورة عام 2019 واستمرت في تنظيم الاحتجاجات ضد الجيش حتى اندلاع النزاع الراهن.

(23) أنشأت لجان المقاومة غرف طوارئ مؤقتة لتوفير الرعاية الطبية الأساسية.

أفاد بأن ما بين 200 و300 شخص كانوا محتجزين في الطابق السفلي المشبع بالرطوبة مع محدودية الوصول إلى المرافق الصحية. وشملت مرافق الاحتجاز التي تديرها القوات المسلحة السودانية قاعدة وادي سيدنا الجوية، حيث ورد أن 92 شخصاً كانوا محتجزين حتى 13 آب/أغسطس، ويعانون من نقص في الغذاء والماء والأدوية والصرف الصحي والتهوية، وفقاً لما ذكره أشخاص محتجزون هناك.

61- وفي بعض الحالات، أفيد بأن الظروف السيئة والإهمال الطبي أديا إلى وفاة المحتجزين. وأفاد أحد المحتجزين بوفاة اثنين من المحتجزين في مرفق الرياض الذي تديره قوات الدعم السريع، وأفاد أحد الشهود بوفاة 11 محتجزاً في مرفق الاحتجاز التابع لسلاح المدرعات في الفترة من 9 أيار/مايو إلى 21 آب/أغسطس. وعزا الشاهد الوفيات إلى نقص المياه والغذاء.

62- وأبلغ رجل احتجزته قوات الدعم السريع في قاعدتها بالمدينة الرياضية في جنوب الخرطوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن خمسة رجال يرتدون زي القوات المسلحة السودانية محتجزون في الموقع نفسه، اثنان منهم مصابان بجروح. وقال إن الرجال الخمسة تعرضوا للضرب بانتظام وإن المصابين حرموا من الرعاية الطبية.

دال- حالات الاختفاء

63- ظلت المفوضية تتلقى تقارير عن أشخاص مفقودين، مما يثير مخاوف بشأن الاختفاء القسري. وسجلت مبادرة وطنية معنية بالمفقودين يقودها ممثلون عن المجتمع المدني أن 715 شخصاً كانوا في عداد المفقودين حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر، بينهم 650 رجلاً و47 امرأة و16 فتى وبنتان. ويعتقد أن العديد منهم احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الدعم السريع، بما في ذلك في الخرطوم وشمال كردفان، وفي أجزاء كثيرة من دارفور. وأفيد أنه تم تسجيل 595 حالة، بما في ذلك حالات تشمل 43 امرأة، في ولاية الخرطوم، على الرغم من أن العدد الفعلي للضحايا يمكن أن يكون أعلى بكثير. ويعتقد أيضاً أن 12 من أصل 18 عضواً في لجان المقاومة والعاملين في غرف الطوارئ التي أنشأتها لجان المقاومة الذين فقدوا في الخرطوم، محتجزون لدى قوات الدعم السريع، ويعتقد أن القوات المسلحة السودانية تحتجز ستة آخرين. وحتى 20 تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت قوات الشرطة السودانية عن 113 حالة اختفاء منذ حزيران/يونيه 2023. وبحلول 3 آب/أغسطس، أفيد بأن المدعي العام كان قد سجل 500 حالة[24].

64- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اختفى مئات الأشخاص في المناطق التي تسيطر عليها قوات الدعم السريع في الخرطوم، بمن فيهم 228 شخصاً اختفوا خلال الفترة بين 15 نيسان/أبريل و31 أيار/مايو، فضلاً عن 49 امرأة اختفين في الخرطوم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

هاء- تجنيد الأطفال

65- كانت هناك عدة نداءات لتعبئة المدنيين. ففي 27 حزيران/يونيه، دعا الفريق عبد الفتاح البرهان جميع السودانيين، ولا سيما الشباب، إلى التوجه إلى أقرب قاعدة عسكرية لحمل السلاح "للدفاع عن شرف الوطن"[25].

(24) انظر الرابط https://sudantribune.net/article275727/ (باللغة العربية).

(25) انظر الرابط https://sudantribune.net/article274737/ (باللغة العربية).

66- وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر، أفاد المتحدث باسم القوات المسلحة السودانية باستمرار التدريب العسكري الذي يستهدف آلاف المدنيين، بمن فيهم الشباب. وأقيمت معسكرات تدريب في عدة ولايات منها ولايات الجزيرة والقضارف وكسلا والبحر الأحمر ونهر النيل. وأفيد أيضاً، في 30 تموز/يوليه، بأن الهيئة الشعبية لدعم القوات المسلحة السودانية[26] قد سلّحت 000 255 شاب في المعسكرات القائمة وأنها تعد معسكرات أخرى لاستقبال 000 117 متدرب. وأفيد كذلك بأنها أعلنت، في 14 أيلول/سبتمبر و30 تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي، عن تخريج 000 120 و000 415 متدرب.

67- ووردت أنباء عن قيام أطراف النزاع بتجنيد الأطفال واستخدامهم في منطقتي دارفور وكردفان، وكذلك في ولاية الخرطوم. وأفيد بأن قوات الدعم السريع اتصلت بزعماء القبائل، ولا سيما زعماء القبائل العربية، لتجنيد المراهقين والفتيان الأصغر سناً، وأفيد أيضاً بأن عدداً كبيراً من القبائل الأفريقية استجاب لنداء الاستنفار. وأفيد أيضاً بأن القبائل الأفريقية، بما فيها الفور والمساليت والزغاوة، استجابت لحملات التجنيد التي نظمتها القوات المسلحة السودانية والحركات المسلحة الموقعة على اتفاق جوبا للسلام. ويحظر القانون الدولي تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية. وتشكل هذه الأعمال جرائم حرب.

سادساً- الحيز المدني

68- لقد تقلص الحيز المدني منذ بدء القتال. وساهمت السلطات خلال حالة الطوارئ في فرض قيود لا مبرر لها على الحريات الأساسية وكان لها تأثير كبير ومخيف على الحيز المدني في البلد.

69- وقد وثّقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان نمطاً من الاحتجاز التعسفي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني من جانب طرفي النزاع. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتقل جهاز المخابرات العامة والمخابرات العسكرية حوالي 109 من أعضاء لجان المقاومة والعاملين في غرف الطوارئ، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في الجهات الفاعلة السياسية والمدنية في جميع أنحاء البلد. وأفرج عن معظم المعتقلين بعد ذلك بوقت قصير. وهناك تسعة منهم لا يُعرف مصيرهم أو مكان وجودهم منذ 15 كانون الأول/ديسمبر. وقد تشكل الحالات الأخيرة ضرباً من الاختفاء القسري.

70- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، احتجزت قوات الدعم السريع حوالي 27 شخصاً يعملون في غرف الطوارئ وأعضاء لجان المقاومة والمحامين في الخرطوم، بينهم ثلاثة أطباء متطوعين.

71- وفي ولايتي شمال وغرب كردفان، اعتقلت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع العشرات من أعضاء المجتمع المدني والناشطين بزعم دعمهم للخصم. وأفاد العديد من المحتجزين بتعرضهم للترهيب والتهديد، مما يجعل من الخطر عليهم رصد مزاعم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وغادر العديد منهم إقليم كردفان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون.

72- وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، لتهديدات، بما في ذلك تهديدات بالقتل والتشهير، زعم أن الجهة المنسقة لها هي مؤيدو القوات المسلحة السودانية والنظام السابق. وفي حزيران/يونيه، نشر مؤيدو النظام السابق على فيسبوك قائمة بأسماء صحفيين متهمين بدعم قوات الدعم السريع. وبعض المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي شعرن بالتهديد يفتقرن إلى الأموال اللازمة للانتقال إلى مناطق أخرى ولم يتسن لهن التنقل بحرية بسبب تدهور الوضع الأمني والوصم الاجتماعي.

(26) يقال إن الهيئة تدعم القوات المسلحة السودانية من خلال استنفار الشباب وإعداد معسكرات التدريب.

73- وأبلغ مقدمو خدمات الحماية المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنهم تلقوا أكثر من 1 000 طلب حماية من مدافعين عن حقوق الإنسان بين نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر، وقدموا الدعم لنحو 260 شخصاً.

74- وأُغلقت معظم وسائل الإعلام السودانية بسبب الصراع الدائر وداهمت قوات الدعم السريع العديد منها واستولت عليها، بما في ذلك مقر هيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنية، التي تم الاستيلاء عليها في 15 نيسان/أبريل وتحولت إلى مرفق احتجاز، فضلاً عن المكتب المؤقت لقناة الجزيرة في الخرطوم التي داهمتها قوات الدعم السريع في 17 حزيران/يونيه.

75- وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ادعاءات بتعرض صحفيين لعمليات قتل غير مشروع واحتجاز تعسفي واختفاء. وأفادت نقابة الصحفيين السودانيين بأنها سجلت، حتى 15 كانون الأول/ديسمبر، 353 انتهاكاً وتجاوزاً ضد الصحفيين، وأن أربعة صحفيين، بينهم سيدتان، قد قتلوا وحرم 31 صحفياً من حريتهم، بمن فيهم صحفيان اختفيا. وتوفيت صحفية تعمل في تلفزيون "سودان بكرة" بعد أن صدمتها سيارة تابعة لقوات الدعم السريع أثناء عملها في 10 تشرين الأول/أكتوبر. وتعرض صحفي للضرب المبرح على أيدي القوات المسلحة السودانية في أم درمان أثناء قيامه ببث مباشر على فيسبوك في 16 تموز/يوليه.

76- وفي ولايتي سنار والبحر الأحمر، تلقت المفوضية تقارير تفيد بأن دوائر الاستخبارات تفرض قيوداً على التقارير التي يعدها الصحفيون عن الحالة الإنسانية. وأفادت نقابة الصحفيين السودانيين بأن جهاز المخابرات العامة اعتقل صحفياً في سنار في 16 آب/أغسطس عقب نشر تقرير عن أوضاع النازحين داخلياً. وأفرج عن الصحفي في وقت لاحق. وفي ولاية البحر الأحمر، صدرت تعليمات للصحفيين بطلب موافقة من المخابرات العسكرية من أجل ممارسة أي نشاط صحفي.

77- وفي أقاليم النيل الأزرق وشرق السودان وكردفان، استندت سلطات الولايات إلى الصلاحيات الممنوحة بموجب حالة الطوارئ لتقييد عمل المجتمع المدني والأنشطة السياسية المتمثلة في التجمعات المناهضة للحرب وحلقات العمل التدريبية، بما في ذلك تلك التي تدعم خطة الاستجابة الإنسانية. وقد صدرت تعليمات للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، إما من خلال مرسوم طوارئ، كما هو الحال في ولاية القضارف، أو من خلال تعليمات من جهاز المخابرات العامة والمخابرات العسكرية، كما هو الحال في أقاليم النيل الأزرق وشرق السودان وكردفان، بطلب إذن مسبق قبل تنظيم أي فعاليات. وفي النيل الأزرق وشرق السودان، ورد أن جهاز المخابرات العامة والمخابرات العسكرية منعا أو أوقفا تنظيم ما لا يقل عن 10 فعاليات. وفي ثلاث مناسبات، ألقيا القبض على المشاركين في هذه الفعاليات لكنهما أطلقا سراحهم بعد ذلك بوقت قصير.

سابعاً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

78- لقد قوّض النزاع بشدة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وواجه الأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع ارتفاعاً كبيراً في أسعار المواد الغذائية وغير الغذائية، وانخفاض القوة الشرائية، ومحدودية فرص كسب العيش. فعلى سبيل المثال، في أيلول/سبتمبر 2023، كان متوسط سعر الذرة الرفيعة في السودان أعلى بنسبة 15 إلى 20 في المائة عن العام السابق وأعلى بنسبة 238 إلى 370 في المائة من متوسط السنوات الخمس[27].

(27) انظر الرابط https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-food-security-outlook-october-2023-may-2024.

79- وشهد اقتصاد السودان تدهوراً حاداً، مع زيادة عجز الميزانية، مدفوعاً بانخفاض الإيرادات العامة وتعطل الصادرات بسبب القتال. وأدى اضطراب سلسلة التوريد إلى انخفاض الإنتاج المحلي والأنشطة الاقتصادية. وقد تفاقم ذلك أيضاً بسبب عمليات النهب والتدمير الواسعة النطاق للشركات والأسواق والمصانع والمستودعات، بما في ذلك تدمير 411 مصنعاً في الخرطوم وغيرها من الولايات المتضررة من النزاع[28]. ومما أدى إلى تفاقم الوضع، أن سحب العديد من الشركات الدولية والمحلية استثماراتها وتعليق عملها تسبب في تسريح جماعي للعمالة، مما أثر على الحق في العمل والتوظيف. وقد أسهمت تلك العوامل في انخفاض قيمة الجنيه السوداني بنسبة 40 في المائة تقريباً.

80- ويتوقع صندوق النقد الدولي أن يواجه السودان انكماشاً اقتصادياً حاداً وانخفاضاً في ناتجه المحلي الإجمالي بنسبة سلبية تبلغ 18,3 في المائة بحلول نهاية عام 2023. وعلاوة على ذلك، تشير بيانات صندوق النقد الدولي إلى زيادة البطالة من 32 في المائة في عام 2022 إلى 46 في المائة في عام 2023[29]. وفي الوقت نفسه، يقدر المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية أن حوالي 5,2 مليون موظف، أي نصف موظفي مختلف القطاعات على المستوى الوطني، سيفقدون وظائفهم[30].

81- وتفيد التقارير أنه حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2023، لم يتلق موظفو الخدمة المدنية في جميع أنحاء السودان، بمن فيهم الموظفون الطبيون والمعلمون، رواتبهم أو لم يتلقوا سوى جزء منها منذ نيسان/أبريل. وبالإضافة إلى ذلك، تم تعليق جميع خطط الضمان الاجتماعي. ونتيجة لذلك، من المتوقع أن ينخفض دخل الأسر المعيشية بأكثر من 40 في المائة في كل من المناطق الحضرية والريفية، مما يؤدي إلى زيادة تقدر بنحو 1,8 مليون في عدد من يعيشون في فقر منذ بداية النزاع. وسيكون للانكماش الاقتصادي أكبر الأثر على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة[31].

82- وقد حُرم ملايين الأشخاص من حقهم في الغذاء، حيث تضاعف عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي تقريباً منذ شهر أيار/مايو، ليصل إلى أكثر من 20,3 مليون شخص، منهم 6,3 مليون يعانون من الجوع الحاد وفقاً للتصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي[32]. وورد أن ما لا يقل عن 14 مليون طفل في حاجة ماسة إلى مساعدات إنسانية.

83- وظل الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة مصدر قلق بالغ، ولا سيما بالنسبة للمدنيين في مناطق النزاع، بما في ذلك في دارفور والخرطوم وكردفان بسبب انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة والهجمات على محطات معالجة المياه[33].

84- ولا تزال إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والأدوية وتوافرها والقدرة على تحمل تكاليفها مصدر قلق بالغ، حيث أفيد بأن حوالي 70 إلى 80 في المائة من المستشفيات في الولايات المتأثرة بالنزاع

(28) انظر الرابط https://sudantribune.net/article278585/#google_vignette (باللغة العربية).

(29) انظر الرابط https://www.imf.org/external/datamapper/profile/SDN.

(30) انظر الرابط
https://ebrary.ifpri.org/utils/getfile/collection/p15738coll2/id/136843/filename/137054.pdf.

(31) المرجع نفسه.

(32) انظر الرابط https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-ipc-acute-food-insecurity-snapshot-l-june-2023-february-2024.

(33) انظر الرابط https://reliefweb.int/report/sudan/statement-humanitarian-coordinator-sudan-indiscriminate-attacks-civilian-facilities-and-infrastructure.

لا تعمل بسبب النقص المستمر في الإمدادات الطبية والهجمات على المرافق الصحية[34]. وفي 24 حزيران/يونيه، أفيد بأن 13 طفلاً مصاباً بأمراض الكلى قد توفوا بسبب عدم كفاية العلاج. وقد تفاقم هذا الوضع المزري بسبب تفشي أمراض مثل الحصبة والكوليرا وحمى الضنك[35].

85- وتلقت المفوضية معلومات تفيد بأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة قد تأثرت بشدة. وأصبح حصول المرأة على خدمات صحة الأم تحدياً متزايداً بسبب ندرة مرافق الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد وعدم إمكانية الوصول إليها. وعلاوة على ذلك، انخفضت نوعية الخدمات في العدد المحدود من المستشفيات العاملة انخفاضاً كبيراً بسبب النقص الحاد في الإمدادات الطبية والموظفين الطبيين، وبسبب الاكتظاظ.

86- ونتيجة للنزاع، استمر تأثر التمتع بالحق في التعليم. ففي 6 تشرين الثاني/نوفمبر، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن حوالي 19 مليون من أطفال السودان، جميعهم تقريباً في سن الدراسة، قد حرموا من التعليم[36]. وأجبرت 400 10 مدرسة على الأقل على إغلاق أبوابها في المناطق المتأثرة بالنزاع في ثماني ولايات في دارفور والخرطوم وكردفان. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير أن 171 مدرسة تستخدم كمراكز إيواء طارئة للسكان النازحين في المناطق الأقل تأثراً بالنزاع[37].

ثامناً- إقامة العدل وسيادة القانون والمساءلة

87- في ولاية الخرطوم وفي إقليمي دارفور وكردفان، كان للهجمات وأعمال النهب التي استهدفت القضاء والمحاكم أثر خطير على إقامة العدل وسيادة القانون. ففي ولاية الخرطوم، أوقفت المحاكم والنيابات العامة أنشطتها بعد وقت قصير من اندلاع النزاع. وبين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر، أصيبت عدة مرافق قضائية، بما في ذلك المحاكم، بالمقذوفات ودمرت جزئياً أو كلياً. وفي أيار/مايو، نهبت مبان أخرى وأضرمت فيها النيران، بما في ذلك مجمع محاكم دار السلام في أم درمان، وكذلك محكمة جنايات مكافحة الفساد ومخالفات المال العام. ولم تحدد بعد المسؤولية عن تلك الأعمال. وفي 16 أيلول/سبتمبر، دُمّر مبنى وزارة العدل في الخرطوم إلى حد كبير عندما اندلع حريق في أعقاب اشتباكات بين الطرفين.

88- ونتيجة للهجمات على المحاكم، اختفت العديد من الملفات والسجلات أو أُحرقت. وتلقت المفوضية معلومات تفيد بعدم وجود سجلات رقمية للوثائق. وفي 18 أيلول/سبتمبر، أعلن وكيل وزارة العدل تشكيل لجنة لاسترداد البيانات. ولم ترد أي معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

89- وفي 3 تموز/يوليه، نُهبت محكمة نيالا الشمالية، في جنوب دارفور. ولم تحدد بعد المسؤولية عن تلك الأعمال.

90- وساهم رحيل أو نزوح الموظفين القضائيين بسبب النزاع في إغلاق مؤسسات العدالة في بعض المناطق. وفر العديد من القضاة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين القضائيين، بمن فيهم رئيس القضاة، من الخرطوم إلى ولايات أخرى. وعلمت المفوضية أن رئيسي القضاة في كسلا وبورتسودان

(34) انظر الرابط https://reliefweb.int/report/sudan/glance-protection-impacts-conflict-update-no-20-13-november-2023.

(35) انظر الرابط https://www.emro.who.int/images/stories/sudan/WHO-Sudan-conflict-situation-report-15-December_2023.pdf?ua=1.

(36) انظر الرابط https://www.unicef.org/sudan/press-releases/unicef-statement-over-200-days-war-leaves-generation-children-sudan-brink.

(37) انظر الرابط https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-keeping-children-safe-and-learning-advocacy-brief.

ينظران في قضـــايا تتعلق بجرائم ارتكبت في دارفور والخرطوم. واتخذ المدعون العامون ترتيبات مماثلة على مستوى الولايات عقب قرار من النائب العام، الذي كان يعمل من ود مدني في ولاية الجزيرة، في حين استأنف مدعون عامون من الخرطوم العمل في الولايات التي انتقلوا إليها.

91- وأفيد بأن جميع الســجون المدنية في الخرطوم قد أُخليت في الفترة بين 21 و25 نيســان/أبريل بسـبب الحالة الأمنية والإنسـانية، إما عمداً أو في أعقاب اشـتباكات بين الطرفين. وفي حين لم تعلن أي أرقام رسمية، أشارت المعلومات التي تلقتها المفوضية إلى أن نحو 000 12 سجين أُطلق سراحهم أو فروا من سجون الهدى وكوبر وأم درمان وسوبا في الخرطوم و172 سجيناً من سجن الضعين في شرق دارفور. وفي ولاية كردفان، أطلق سـراح السـجناء لأسـباب أمنية وإنسـانية، باسـتثناء أولئك الذين يواجهون أحكاماً بالإعدام. وأفرج حاكم ولاية النيل الأزرق عن نحو 120 سجيناً في 25 نيسان/أبريل.

92- وكان من بين السـجناء المفرج عنهم ثلاثة أشـخاص وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية تهماً بارتكاب جرائم في دارفور في عام 2003، بمن فيهم الرئيس السابق عمر البشير.

93- وفي ظل الظروف الراهنة، لا يملك نظام العدالة المحلي الوسـائل أو القدرة على إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وذات مصداقية، أو لمقاضاة الأشخاص بطريقة تتسق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنســان. وتشــمل التحديات ارتفاع عدد الادعاءات بارتكاب انتهاكات وتجاوزات، وعدم توفر الحماية للجهات القضائية والضحايا والشهود، والقيود المفروضة على الإطار القانوني وقدرة النظام القضائي.

94- وفي أوائل آب/أغسطس، بدأت النيابة العامة في مدينة ود مدني بولاية الجزيرة تحقيقات في أكثر من 500 حالة اختفاء قسـري و20 حالة اعتداء جنسـي يزعم أن قوات الدعم السـريع ارتكبتها في الخرطوم منذ 15 نيسان/أبريل. وفي أيلول/سبتمبر، أنشأ أفراد من قوة الشرطة السودانية العاملة من بورتسودان لجنة شـرطة خاصـة مكلفة بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالنزاع، وأنشـأوا نظاماً رقمياً للشكاوى. وفي 21 تشـرين الأول/أكتوبر، أفادت اللجنة بأنها تلقت أكثر من 000 31 شكوى[38].

95- وأشارت التقارير إلى أن ضـحايا الانتهاكات التي يزعم أن القوات المسلحة السودانية أو الأجهزة الأمنية التابعة لها ارتكبتها يترددون في تقديم شــكاوى بســبب انعدام الثقة في نظام العدالة والخوف من الانتقام. إن عدم إجراء تحقيقات في الجرائم والانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها القوات المسلحة السودانية يثير مخاوف بشأن موضوعية ونزاهة عملية التحقيق التي تقودها النيابة العامة.

96- وفي أوائل تموز/يوليه، أعلن قائد قوات الدعم السـريع عن إنشـاء "محاكم عسـكرية ميدانية تابعة لقوات الدعم السـريع" لمحاكمة المقاتلين الذين يزعم تورطهم في أعمال النهب وانتهاكات حقوق الإنســان. ولم يعلن عن تكوين المحاكم وأعمالها ونتائجها[39]. وفي 13 تشــرين الثاني/نوفمبر، أعلنت قوات الدعم السريع عن إنشاء لجنة تقصي حقائق للتحقيق في القتل الجماعي الذي ارتكبته قواتها والميليشيات العربية المتحالفة معها لأفراد من جماعة المسـاليت في أوائل تشـرين الثاني/نوفمبر في أرداماتا، في غرب دارفور، ومن المقرر أن تعلن نتائجها. بيد أنه لا يُعرف تكوين اللجنة وطريقة عملها والموعد النهائي لتقديم استنتاجاتها.

97- وفي 31 تموز/يوليه، أنشــأ رئيس مجلس الســيادة الانتقالي الفريق أول ركن عبد الفتاح البرهان لجنة جرائم الحرب وانتهاكات وممارســات "قوات الدعم الســريع" منذ بداية الحرب في 15 نيســان/أبريل 2023، برئاســة النائب العام. وتضــم اللجنة رئيس اللجنة التوجيهية للمفوضــية القومية لحقوق

(38) انظر الرابط https://suda.news/18267/?utm_campaign=nabdapp.com&utm_medium=referral&utm_source=nabdapp.com&ocid=Nabd_App (العربية).

(39) لا ينص قانون القوات المسلحة السودانية ولا قانون قوات الدعم السريع على أن تنشئ قوات الدعم السريع مثل هذه المحاكم.

الإنسان[40]، وممثلين عن جهاز المخابرات العامة والمخابرات العسكرية، وقوات الشرطة السودانية، ووزارتي العدل والخارجية. وفي 17 آب/أغسطس، نشرت اللجنة قائمة تضم 46 شخصاً، بمن فيهم قائد ونائب قائد قوات الدعم السريع، فضلاً عن قائد قوات الدعم السريع في غرب دارفور، متهمة إياهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة عن 717 5 شكوى ضد قوات الدعم السريع وذكرت أن ثماني حالات أحيلت إلى القضاء.

98- وطبيعة اللجنة المذكورة أعلاه وإطارها القانوني المنطبق غير واضحين، بما في ذلك ما إذا كانت بمثابة لجنة تحقيق أو أنها تتمتع بسلطات قضائية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مخاوف بشأن نزاهة وموضوعية واستقلالية التحقيقات، لا سيما في ضوء تركيزها الوحيد على الانتهاكات التي ترتكبها قوات الدعم السريع، وبشأن تكوينها، فهي تضم ممثلين عن الأجهزة الأمنية المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان.

99- وفي تموز/يوليه، ذكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في إحاطته إلى مجلس الأمن بشأن الوضع في دارفور، استمرار ولايته المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية المزعومة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور منذ 15 نيسان/أبريل 2023[41].

تاسعاً- الاستنتاجات والتوصيات

100- تفيد التقارير بأن طرفي النزاع ارتكبا انتهاكات وتجاوزات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، يشكل بعضها جرائم حرب وربما جرائم جسيمة أخرى بموجب أحكام القانون الدولي. ومما يثير القلق، شدة الأعمال العدائية بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والافتقار الكبير إلى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

101- ويدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان جميع أطراف النزاع إلى ما يلي:

(أ) وقف الأعمال العدائية فوراً والدخول في حوار شامل، بهدف التوصل إلى حل سلمي للنزاع، بمشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بمن في ذلك النساء والشباب، لاستعادة حكومة بقيادة مدنية؛

(ب) الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواتها والمعاقبة عليها؛

(ج) احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق وقف ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري؛ والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجزين تعسفاً؛ ووقف جميع الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والجهات الإعلامية؛

(د) وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية وضمان اتخاذ تدابير لمنع هذه الأعمال؛

(هـ) ضمان المرور السريع والسلس للإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين، فضلاً عن ضمان وصول المنظمات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى جميع المناطق الخاضعة لسيطرتها؛

(40) رئيس اللجنة مسؤول في وزارة العدل.

(41) انظر الرابط https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-khan-kc-united-nations-security-council-situation-darfur-0.

(و) وقف جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، واعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتسهيل وصول الضحايا إلى العدالة، وضمان سرعة حصول الناجيات على الخدمات متعددة القطاعات، بما في ذلك الرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات القانونية؛

(ز) التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والخبير المعين المعني بحقوق الإنسان في السودان والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان، من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان وتيسير حرية تنقل موظفيها داخل البلد.

102- ويوصي المفوض السامي السلطات السودانية بما يلي:

(أ) النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدخال تشريعات محلية تتسق معه؛

(ب) ضمان امتثال إعلان حالة الطوارئ وتنفيذها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إبلاغ السكان بالنطاق الموضوعي والإقليمي والزمني لحالة الطوارئ والتدابير ذات الصلة، وضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة إلى فرض قيود غير مبررة على ممارسة حقوق الإنسان؛

(ج) إجراء تحقيقات فورية وشاملة وفعالة وشفافة ومستقلة ونزيهة في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء النزاع، وضمان محاكمة الجناة المزعومين، بمن فيهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب قيادية، وفق إجراءات قضائية تراعي المعايير الدولية وتمنح تعويضات كاملة للضحايا وعائلاتهم؛

(د) التعاون مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان.

103- ويدعو المفوّض السامي المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان زيادة المساعدة الإنسانية عن طريق توفير التمويل الذي تمس الحاجة إليه لخطة الاستجابة الإنسانية؛

(ب) تعزيز ودعم جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى وقف للأعمال العدائية وتحقيق سلام مستدام وشامل، مع التركيز على المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى إعادة تأسيس حكومة بقيادة مدنية؛

(ج) دعم المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة عن طريق توفير الموارد وتعزيز قدراتها على العمل مع الأشخاص المتضررين من النزاع، وتوفير خدمات شاملة لجميع الناجين، بما في ذلك الرعاية والمعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية الجنسية، مع إيلاء اهتمام خاص للناجين من العنف الجنسي والأطفال المولودين نتيجة لهذا العنف؛

(د) مواصلة دعم عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في السودان والخبير المعين المعني بحقوق الإنسان في السودان باعتبارهما أداتين رئيسيتين لحماية حقوق الإنسان، ومواصلة التعاون البناء مع السلطات؛

(هـ) حث السلطات السودانية على التعاون مع أعضاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان، بما في ذلك عن طريق السماح لهم بدخول البلد؛

(و) التعاون مع المبعوث الشخصي للأمين العام للسودان ومع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية للعمل بشكل جماعي على خارطة طريق موحدة ومنسقة لتسوية النزاع.